AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

القيمة القانونية للمدد الدستورية وتفعيل دور القاضي الدستوري في حمايتها – دراسة مقارنة–

م.د نصار عمران عبد ناصر
كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك
nassarimran@uokirkuk.edu.iq

The legal value of constitutional periods and activating the role of the constitutional judge in protecting them
- a comparative study –

Dr. Nassar Omran Abd
College of Law and Political Science - University of Kirkuk
nassarimran@uokirkuk.edu.iq

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص : اغلب الدساتير صيغت بلغة تمتاز بالعموم والتجريد مما يسهل لها التعامل مع الأمور المستحدثة في المجتمع بحيث يضمن لها الاستمرار، وقد تسبب هذه الصياغة الى غموض النصوص الدستورية، لذا توجب تفسيرها، وبالتالي يتم تفعيل دور القضاء الدستوري في سبيل الوصول إلى المعنى الصحيح للنص الدستوري، وعلى الرغم من ان إرادة المشرع الدستوري له سلوك مختلف السبل والمناهج التفسيرية، وعندما يرجع إلى النظريات التي تسعى لتطوير مناهج التفسير الدستوري إنما يفعل ذلك لمواكبة التطور الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي.

نرى ان القاضي الدستوري يراعي بحرص تروي المدد الواردة في الدستور في حالة رجوعه الى المناهج المتطورة والمستحدثة في التفسير الدستوري من اجل الحماية الواردة في المدد، ونتيجة ذلك قد يبطل أي تصرف او اجراء يخالف ما نص عليه الدستور من مراعاته للمدد هذا من جهة، اما من جهة اخرى قد يزعم بانه يعزز حماية للمدد من خلال اعتماده على اعتبارات علمية وقيم اخلاقية للدستور.

الكلمات المفتاحية: القيمة القانونية، القاضي الدستوري، حماية المدد الدستورية.

Abstract:

Most constitutions are formulated in a language characterized by generality and abstraction, which facilitates their dealing with new issues in society, thus ensuring their continuity. This formulation may cause ambiguity in constitutional texts, which is why they must be interpreted. Consequently, the role of the constitutional judiciary is activated in order to arrive at the correct meaning of the constitutional text. Although the will of the constitutional legislator is to follow various interpretive paths and approaches, and when he refers to theories that seek to develop approaches to constitutional interpretation, he does so to keep pace with intellectual, political, economic and social development.

We believe that constitutional judges carefully consider the time limits stipulated in the constitution when resorting to advanced and innovative approaches to constitutional interpretation to protect the time limits. As a result, any action or procedure that contravenes the constitutional requirement to respect the time limits may be invalidated, on the one hand. On the other hand, they may claim to be strengthening the protection of the time limits by relying on scientific considerations and the ethical values of the constitution.

Keywords: legal value, constitutional judge, protection of constitutional deadlines.

المقدمـة: يكمـن المفهـوم القـانوني للمـدد الدسـتورية الـى عـدة معـاني يمكـن التطـرق اليهـا تباعـاً، ولكـن قبـل ذلـك يتوجـب علينـا فـي البدايـة ان نيـبن مـا هـو الدسـتور وكيـف ينظم عمـل الدولـة ومؤسسـاتها مـن خـلال التشـريعات والقـوانين التـي تشـرع مـن قبـل المشـرع، ودور القاضـي الدسـتوري فـي حمايتهـا، حيـث يتعلـق الدسـتور بتنظـيم الدولـة باعتبارهـا مؤسسـة مـن المؤسسـات السياسـية، أي المؤسسـة الأم لكـل مؤسسـات الدولـة مـن حيـث كيفيـة تكوينهـا واختصاصـها، وكيفيـة مباشـرتها لهـذه الاختصاصـات وحـدود وضـوابط هـذه الاختصاصـات، وكـذلك يقـوم بتنظـيم علاقـة سـلطات الدولـة ببعضـها، وعلاقتهـا بـالمواطنين[١] هـذا ويشـترط لوصـف نظـام سياسـي فـي دولة معينة بأنه دستورية، ضرورة توافر الشروط الآتية:

أولا: مراعاة مبدأ المشروعية بمعناه الواسع، بمعني خضوع الحكام والمحكومين للقانون على حد سواء.

ثانيـا: تجـاوز وحصـر السـلطة فـي يـد الحـاكم، بمعنـي تقسـيم السـلطات فـي الدولـة وتوزيعهـا بـين هيئـات مختلفـة مسـتقلة " السـلطة التشـريعية – السـلطة التنفيذيـة – السـلطة القضـائية "، يحـد بعضـها مـن سـلطان الأخـر، عـن طريـق الرقابـة المتبادلـة بينهـا والتـي تمنـع مـن اسـتبدادها، وتطبيقـا لـذلك يعـد قيـام حكومـة مطلقـة يتـولى فيهـا الحـاكم جميـع السـلطات أمـرا متنافيـا مـع وجـود النظـام الدسـتوري، حتـي ولـو كـان الحـاكم خاضـعا فـي تصـرفاته لحكم القانون.

ثالثا: مخالفة قواعد الدستور وعدم تطبيقها تطبيقا حقيقيا وبصفة مستمرة.

رابعا: أن يكفل الدستور حقوق الأفراد وحرياتهم.

خامسا: أن توجد هيئة قضائية تسهر على احترام الدستور والقانون

لـذلك لا يتحـدد مضـمون الدسـتور فـي تنظـيم السـلطات الحاكمـة فـي الدولـة فحسـب، بـل يمتـد ليشـمل كـذلك تحديـد الأهـداف التـي تسـعي هـذه السـلطات لتحقيقهـا، والفلسـفة الاجتماعيـة والسياسـية والقانونيـة التـي تعمـل فـي إطارهـا[٢]، بمعنـي أنـه يضـم القواعـد أو الأسـس التـي تحـدد الاتجاهـات الاقتصـادية والاجتماعيـة والسياسـية التـي يجـب أن تعمـل فـي ظلهـا السـلطات العامـة المختصـة [٣]، لـذلك فـإن الاتجـاه العـام السـائد

[١] د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٨.

[٢] د حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨،ص٣٢٨.

[٣] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٩– ٣٠.

للدساتير الحديثة يكمن في إبراز النواحي الفلسفية، وهي مجرد مبادئ توجيهية يتناولها بشيء من التفصيل والإسهاب، وذلك على اعتبار أنها مليئة بالقواعد الموجهة لأنشطة الحكومة ولبناء المجتمع الأفضل، وبيان مركز الفرد ودور المجتمع والأسرة، فضلا عن المواد التي تتناول الجانب الاقتصادي ووظيفة الملكية الشخصية وحدودها والمستلزمات الواجبة على الدولة توفيرها للمواطنين[١].

والقضاء الدستوري في سبيل الوصول إلى المعنى الصحيح للنص الدستوري وإرادة المشرع الدستوري له سلوك مختلف السبل والمناهج التفسيرية، وعندما يرجع إلى النظريات التي تسعى لتطوير مناهج التفسير الدستوري إنما يفعل ذلك لمواكبة التطور الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، وما نلاحظه أنه اي (القضاء الدستوري) في كل رجوع لهذه المناهج الحديثة أو المطورة للتفسير الدستوري يراعي بدقة المدد الواردة في الدستوري ويستهدف حمايتها، فقد يبطل بعض التصرفات أو الإجراءات أما لأنها مخالفة للمدد الدستورية أو في سبيل تعزيز حماية المدد الواردة في الدستور، ولذلك فقد يستند إلى الاعتبارات العملية أو الأخلاق والقيم الدستورية في سبيل حماية المدد الواردة في الدستور.

اهمية البحث: من دون ادنى شك، إن تطورات الحياة في المجتمع لا بد أن تلقي بظلالها وترتب آثارها على تفسير النصوص الدستورية، ومثل هذا الأثر تتجلى أهميته في تطوير الدستور ويكون ذلك من خلال تطوير المناهج المتبعة في تفسير النصوص الدستورية، فالمناهج التقليدية قد تصل في بعض الأحيان إلى العجز عن إحداث التوافق بين الواقع القانوني الذي تجسده النصوص الدستورية وبين الواقع العملي الذي تطبق فيه تلك النصوص، ولهذا تبرز مناهج حديثة تحاول التوفيق بين النص والواقع[٢]، أي ان الصلة او العلاقة الوثيقة التي تربط بين التغير الاجتماعي وبين المناهج الدستورية، فالتغير بلا جدل يعكس اثره على التفسير الدستوري، فأهمية البحث تحول بين هذا الاثر، وعدم الالتزام او التقيد بالمدد الدستورية، حيث تعتبر تلك المواعيد او المدد من المواضيع المهمة والرئيسية التي نضمها القانون وحرص على نصوصها من خلال فروع القانون بشكل عام، والقانون الدستوري على وجه الخصوص.

فهذه المواعيد والمدد تكمن اهميتها لأجل ضمان الوصول الى اجراءات صحيحة ومنظمة، مع الحصول على الحق الذي يحميه القانون في الوقت المحدد له، باعتبار ان ايراد تلك المدد من صلب النصوص الدستورية، لتصبح الحاجة لها ضرورية وملحة عن طريق شرح وتحليل وتطبيق مضمون النصوص الدستورية تطبيقا علمية مما يتلاءم مع الاهداف التي لأجلها وجدت، عليه من اللازم توفير لهذه المدد الحماية لأحكامها والمبادئ التي تحرزها تلك النصوص لكونها النقطة الفاصلة بين الالتزام والخرق لمبدأ المشروعية الذي يعتبر من المبادئ والاصول لأعمال القواعد الدستوري.

---

[١] د. عبده عويدات، النظم الدستورية في لبنان، بيروت، ١٩٦١،ص٤١.

[٢] د. فراس عبد الرزاق حمزة و فرح جهاد عبد السلام، مناهج التفسير ودورها في تطوير القواعد الدستورية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١، العدد ٢٣، ٢٠٢١، ص٨.

اهداف البحث: كل بحث علمي معمول من اجل مساهمة في حل مشكلة في المجتمع، ومن هذا المنطلق يتبين لنا ان اهداف البحث العلمي هو ان يخطو الباحث احدى الخطوات المهمة في سبيل اعداد الابحاث العلمية، من اجل البحث عن الغاية من ذلك، او ما يصبو الباحث اليه من خلال اعداد بحث علمي او حتى اطروحة او رسالة، بغية تقديمها في مجال هذا التخصص الذي درسه، او ذاك البحث الذي يرغب به معالجة حالة في المجتمع من خلال نص في دستور او قانون او تشريع، للحصول على نتائج وتحديد اهداف وما ينطوي عليه من اهمية، والثمرة استخراج من هذه الدراسة قانون يضمن فيه احترام المدد الدستورية الذي تم اختيارها في موضوع بحثنا، وفضلا لذلك تامين الحماية لها كونها تمثل مبدا من المبادئ الدستورية وما استقره به مبدا مهم هو مبدا السيادة، حيث يعتبر له سلطة مختصة لحماية تلك النصوص وهذه السلطة هو القضاء الدستوري، والذي ينطوي مفهومه الى المحاكم الدستورية او الهيئات القضائية الخاصة كأن تكون منفصلة عضويا او موضوعيا او حتى اجرائيا عن بقية المحاكم بمختلف تشكيلاته، سواء نظام قضائي تابعة للمحاكم العادية مثلا هو اختصاص (التفسير والتطوير للقانون الدستوري).

والراي ان هذه الحماية للمدد الدستورية تكمن من خلال التزام المحاكم على البت في المسائل الدستورية سواء اكان تشريعا صادرا من السلطة التشريعية، او أي تصرف من السلطة التنفيذية يكون باطلا لكونه مخالف للدستور من اجل حسن تطبيق النص بشكل متوازن ذات قواعد ثابته، باعتبار ان المدد والمواقيت او المواعيد التي تتصل بقواعد تقوم بممارسة السلطة وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الدولة الثلاث، وسمو الدستور والمشروعية الدستورية، والهدف هو الحماية الخاصة الذي يحتم تدخل القضاء الدستوري للحفاظ عليها وهي الحقوق والحريات الدستورية العامة.

اشكالية البحث: اشكالية كل بحث يكمن في التوافق بين الواقع القانوني الذي اصبح ملموس ومجسد في النص الدستوري، يقابله النص المطبق على ارض الواقع المسمى بالنص العملي، وما بين ذاك وهذه لابد من حصول فجوة بين ثبات النص والواقع المتغير يجب معالجتها، ولكوننا في موضوع بحثنا نتطرق على المدد الدستورية لذلك يتوجب علينا ان نجد حل للمشكلات التي تؤثر على عدم استقرار المدد الدستورية وحمايتها، ويكون معالجة تلك المشاكل والتناقضات من خلال انشاء نظريات خاصة تهدف مساعيها للتوفيق بينها في سبيل توفير الحماية لتلك المدد، فضلا على تفعيل دور القاضي الدستوري بل ويجب علي ان يقدم مساعيه بنفسيه ويكشف عن الوسائل حديثة بل والبحث عنها من خلال التطور واستخدام التقنيات الذكية والاستشهاد بالدول المقارنة، لكون القاضي الدستوري احس او وجد نفسه امام عدم كفاية النظريات التقليدية في الوقوف على احترام وتفسير تلك المدد وعدم جدواها، لذلك وضع يده بعض الشي عن مواطن الصواب والخلل للمدد ويعالجها كي يضمن العمل بها بالطريق التي تتناسب مع ارادة المشرع الدستوري.

ذلك ان الواقع العملي كثيرا ما يتأثر باعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، وهذه الاعتبارات سريعة التغير، لذلك توجب علينا ان ننتهج ونلجأ الى اكثر من نظرية للوصول الى التطبيق الصحيح لحكم الدستور، بغية الوصول الى ثبات المدد الواردة في الدستور باعتبارها تواكب معالجة الظروف والمتغيرات باستمرار، مما يؤدي الى تحقيق القيم المجتمعية من خلال ذلك التطور ويصبح هو الدافع الوحيد لثبات واستقرار المدد الدستورية.

منهجية البحث: من خلال تتبع النصوص بحسب الموضوعات وتحليلها، للوصول الى الهدف التي نرمي التوصل اليه، لابد ان نبحث في هذه الدراسة عن المنهج التحليلي والعلمي لتحقيق الغاية المرادة عن طبيعة تلك المدد وقيمتها القانونية والدستورية، فضلا على دور القاضي الدستوري وما اتخذه من اجراءات لمعالجة تلك الفوارق والتناقضات، وبالإضافة الى ذلك استعانته بالمنهج المقارن بين الدول ومعرفة مدى التطور وكيفية التعامل مع تلك المدد.

خطة البحث: كي نحيط اكثر في موضوع بحثنا، سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين، نخصص المبحث الاول عن مفهوم المدد الدستورية وانواعها واساسها وقيمتها القانونية، اما المبحث الثاني يختص بدور القاضي الدستوري في معالجة تلك المدد من الخلل والعوار لتسهيل عملها كي تصل الى المشرع الدستوري بيسر وتطور وسهلة الفهم كي يضع الاسس لحمايتها، لذلك سندرسها بالتفصيل بالشكل الاتي:

المبحث الاول: الطبيعة القانونية للمدد الدستورية.

المبحث الثاني: دور القاضي الدستوري في حماية المدد الدستورية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمدد الدستورية.

من خلال البحث عن الطبيعة القانونية للمدد الدستورية، وما ينطوي عليه من مفاهيم تمكننا من تحديد المعنى الذي قصده المشرع منها خاصة من النصوص الدستورية، بناءً على الفلسفة المتبعة عن النص عليها تأطير تلك المدد بتوقيتات ثابته ومحددة يجعلها في حالة جمود من التعديل.

وللأهمية المثلى لتلك المدد، تم التسليط الضوء عليها من قبل القضاء الدستوري في جميع مسمياته (المحاكم الدستورية، الهيئات القضائية..... سوف نتطرق لاحقا لها)، والمشرع الدستوري لتناوله العديد من قراراته المتنوعة، وفضلا على ما ناله اكثر من الاهتمام من قبل الفقه، ويرجع السبب بذات الاهمية على المدد الدستورية كونها تتصل بقواعد ممارسة السلطة وتوزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث في الدولة، وسمو الدستور والمشروعية الدستورية، والتي ترتبط بشكل مباشر بالحقوق والحريات الدستورية العامة، الامر الذي يحتم تدخل القضاء الدستوري لحمايتها الشخصية.

للترابط الذي لا يمكن فصله بين تعريف المدد الواردة في الدستور وأهميتها، إذ يرتكز مفهوم كل واحد منهما على الآخر ويكمل بعضهما البعض ويمكن بيان هذا التلازم بعد الحديث عن التعريف

والأهمية سنتطرق في هذا الجزء من البحث الى بيان المقصود من المدد الدستورية وذلك في مطلب الأول وسنخصص المطلب الثاني الى أهمية وانواع وغاية المدد الدستورية، سنبينها بالشكل الاتي:

المطلب الأول

تعريف المدد الدستورية

بالرغم من الاختلافات الكثيرة والجدل حول مصطلح او تسمية المدد، وما لها من اهمية ومكانة في ساحة الفقه والقضاء الدستوري والقانوني، ففي مجال القضاء فقد تناول العديد من قراراته المختلفة وكثرة انواعه، ويعود السبب في ذلك لكون تلك المدد تتصل بقواعد توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث عند ممارسة مهامها هذا من جهة، اما من جهة اخرى باعتبار ان تلك المدد من النظام العام من غبر الممكن مخالفتها، لذلك يحتم على القاضي الدستوري التدخل من اجل حمايتها.

نفهم من هذا، بان مفهوم المدد بتعبير كل من القضاء الدستوري او القضاء العادي ينصب حسب الطريقة والقانون لكل دولة، حيث لا يعني ان لا يوجد هناك ترابط بالمدد استحالة فصلها، كون كل قاضي يبدي مفهومه بحسب ما يمليه له مشرعه الدستوري والقانوني، ولكن ترتكز تلك المفاهيم لمعنى واحد اذ هما مكملا لبعضها البعض، ذلك ان المدد بمختلف مسمياتها وما ينص عليها المشرع في نصوصه فقد سميت في بعض الاحيان(مواعيد، او آجال، او فترات زمنية) فكل تلك المعاني التي تشير حول مفهوم المدد، حيث يتم تحديدها من قبل المشرع بشكل جامد، الا ان هذا الجمود لا يخلو من تحكم وهي الظروف الاستثنائية التي تقتل جمودها.

اما من جانب الفقه، اتفق الفقه بالأجماع باعتبار ان المدد ن النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، ولكن وضع المشرع في بعض الظروف استثناءات يسمح ويعزز اذ يتم تجاوزها أي المدد، بشرط ان يكون العذر جسيم واهمها(القوة القاهرة.. الخ)، لذلك في مثل تلك الظروف يمنح المشرع سلطة تقديرية للسلطة المخاطبة من ناحية تجاوزها أي المدد او تعديلها سواء اكانت دستورية او قوانين عادية[١].

من هذا المنطلق، يتوجب لنا الوقوف عند المدد الدستورية او القوانين العادي، ونميز بينها الاخيرة، وبين المدد الدستورية من حيث المضمون، حيث قواعد القوانين العادية تخاطب الافراد في مواجهة علاقتها مع الحكومة، اما الدستورية فهي ذات طبعة دستورية تتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات الحاكمة، نفهم من هذا انها تمارس اختصاصات واجراءات دستورية، تختلف عن القوانين العادية، لكون تخاطب السلطات الحاكمة ليس الافراد[٢]، واذا ما بحثنا بمصطلح المدد، بمفهومها القانوني العام الواسع فان هذا المعنى يقودنا الى مفاهيم متعدد، ولكن تنصب معنى واحد مع اختلاف في تنظيمها

[١] د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٦، ص٣٩١.

[٢] د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٦، ص٣٩١.

القانوني، فضلا الى آلية التعامل معها في كل قسم سوى اكان قانون عام او خاص[١]، حيث بعضهم عرف المدد رغم المسميات بانها" عبارة عن فترات زمنية التي يحددها القانون، مع ما يتوجب مراعاتها عند مباشرة الاجراءات القضائية[٢] نفهم من هذا التعريف، ان تسمية المدد بانها فترات تحمل في طياتها صورة من صور التنظيم الشكلي للإجراءات، ومنهم من سماها بالآجال، وهو ذلك الاجل الذي يقوم بتحديده القانون، يضع له ميعاد اجرائي بماشرته للقانون، ويتم احتساب تلك المدد او الآجال، اما قبل بدئها او خلالها، او بعد انقضائها[٣].

واخير تعرف المدد الدستورية بانها" عبارة عن تنظيم قانوني قائم على اساس تحديد فترات زمنية واردة في صلب النص الدستوري، مضمونها القيام بعمل او الامتناع عن عمل غايتها ايجاد التكامل والتوازن في عمل السلطات المختصة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة وتحقيق النظام العام[٤]، وهناك استخدامات كثيرة لمصطلح المدد وما يرادفها من معاني نجدها كلها تحمل في طياتها نفس المعنى الا هو احترام التوقيتات الزمنية[٥]، الراي ان أي اجراء قضائي يجب ان يكن محصور بمدد وفترات زمنية محدد، كي لا تتأبد تلك الاجراءات دون حسم، ويرجع الهدف في التقييد هو تحقيق غاية محدد.

كل ما قد طرح في المدد بنوعيها الدستورية والقانونية، تحتاج الى حماية ومن خلال تلك الحماية يتم استقرار المعاملات القضائية وعدم اخلال بالمراكز القانونية، ومن هنا تم تفعيل دور القاضي الدستوري الذي تكفل هذه المهمة، حالها حال القواعد الدستورية الاخرى لان تلك القواعد احترامها تبقي على هيبة البلد حي تبقى مصلحة البلد هي العليا، وان ننتقد ونعارض كل خلل واعوجاج في عمل الحكومة [٦]، من هذا المنطلق، سوف نتطرق له بالتفصيل لاحقا، اما بعد ان ابدينا تعريف المدد لابد ان نين الغاية منها وماهي انواعها سنقسمها الى فرعين كما يلي:

المطلب الثاني

أهمية المدد الدستورية وأنواعها

---

[١] د. نبيل اسماعيل عمر، نفس المرجع، ص٣٩٢.

[٢] د. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٣٦٢.

[٣] د. فتحي والي. نفس المرجع، ص٣٦٣- ٣٦٤.

[٤] د. على صاحب جاسم الشريفي، الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(التاسع)، مجلد(١)،٢٠٢٣ ، ص٢٨٢.

[٥] اتفق بما قد مال به المشرع القانوني العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩، وقد اتفق في الراي كل من ، أ. د فوزي حسين سلمان، تقسيم الرقابة عن دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٧، س٢، ٢٠١٠،ص١٩٦.

[٦] د. هاشم حسين علي، المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س٤، العدد ٢، ج٢،ك١ ٢٠١٩، ص٢٣٨.

من الطبيعي ان لكل تعريف لمصطلح قانوني يلتفت اليه المشرعون بنوعيهما الدستوري او القانوني والفقه ايضا، له هدف يحقق ه الغاية المرجوة من ذلك المصطلح، وماهي الانواع وماهي الرقابة التي يضعها هؤلاء المشرعين، ومدى الحماية لها، ووضع الجزاء المناسب على من يخالفها، ومن هذا المنطلق توجب علينا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين كالاتي:

الفرع الأول: اهداف المدد الدستورية والقانونية لتحقق الغاية المرجوة.

الفرع الثاني: انواع المدد الدستورية والقانونية من حيث مصدرها واثرها.

الفرع الأول

اهداف المدد الدستورية والقانونية لتحقق الغاية المرجوة

نلتمس من خلال البحث عن اهداف وغايات المدد الدستوري وخاصةً المواعيد الاجرائية، ومن هذه المواعيد تستوقف مجموعة اهداف توضح من اجل تلك المدد بغض النظر ما اذا كانت تلك الغايات تشريعية في تحديدها، من خلال نراه في مختلف القوانين.

فضلا عن ذلك ان كل عمل من الاعمال الدستورية عند ممارسة اختصاص، او أي اجراء ذات الصلة شأنها شأن غيرها من الاعمال، وكل هذه تحتاج الى تنظيم زمني بغية انجازه، ويجب ان يؤخذ الزمن بالحسبان في عملية ضبط كل تلك الاجراءات والاختصاصات والاستحقاقات الدستورية، وكي لا تعم الفوضى وعدم الانضباط، الزاماً التقيد بالسقف الزمني، وبخلاف ذلك قد يؤثر على جدية النشاطات وسير عمل السلطات الثلاث ويقلل من فعاليتهما او يؤثر سلبا الى انحراف مسارهما.

والراي، تبقى المدد الدستورية من النظام العام، واي مخالفة وعدم التقيد بها يتعرض الى جزاء، فلا بد النظر الى الغاية او الهدف من وجود المدد الدستورية خاصتا، والقانونية بوجه عام، بغض النظر على أي مسميات او مصطلحات مرادفة لتلك المدد او الازمنة او التوقيتات بهدف ممارسة مهامها، مهما كان الاختلاف في مفهوم الغاية بالنسبة للمدد الدستورية ونظيرتها المدد التشريعية، حيث الاخير لا تشكل تهديدا، اما الدستورية فان اجلها او التخلف بها يشكل تهديدا على النظام الدستوري في الدولة.

ومن باب أولى الأخذ بنظر الاعتبار الى طبيعة الاعمال الدستورية ووظيفتها، بغية تحديد المدد الدستورية المتعلقة بها وصولا الى ابهى صورة لتنظيم السلطة وممارستها وانتقالها والعلاقة بين القابضين عليها **ومن السرد السابق عن المدد،** وما لها من غايات واهداف باعتبارها وسيلة لحماية النظام الدستوري، من الاستبداد عند ممارسة الاختصاصات الموكلة لها بما يحقق استقرار نظام الحكم عن طريق فرض مدد زمنية تتعلق بتكوين السلطات وانتقالها طبقا لمبدا التداول السلمي للسلطة[١].

[١] د. سعد عبدالله خلف، السلطات العامة والمواعيد الدستورية، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١٩، ص٢٨٣.

خلاصـــة القـــول، ان التوقيتـات او المـدد الدسـتورية ذات اهميـة وتـأثير فـي عمـل السـلطات بانتظـام واطـراد، والضـامنة الوحيـدة للحفـاظ علـى سـمو القاعـدة الدسـتورية وعـدم تعـرض لتلـك القواعـد لفجـوة دسـتورية، ممـا تـأثر سـلبا عليهـا، وبموجـب الدسـتور فـان الالتـزام بالمـدد تهـدف علـى تحقيـق التعـاون بـين السـلطات ومـا يضمن سير العمل وتحقيق الاستقرار الدستوري الذي بموجبه يحافظ على الامن القانوني والقضائي.

الفرع الثاني

انواع المدد الدستورية والقانونية من حيث مصدرها واثرها

مـع قصـور المشـرع لا تخلـو لمسـات الفقهـاء مـن تفسـير المـدد، او تقسـيمهم لتلـك المـدد او المواعيـد الـى عـدة انـواع، وتمييزهـا عـن غيرهـا، حيـث تختلـف بـاختلاف طبيعتهـا ومصـدرها وكيفيـة احتسـابها، فالمشـرع قد بين هدف كل نوع وعلاقتها بالإجراءات القضائية، لذا سنبينها كل الاتي:

اولا: مـن حيـث المصـدر: لعـب المشـرع الدسـتوري دوراً مهـم فـي تقسـيم هـذا النـوع مـن المـدد بحسـب مفهومهـا مـن حيـث المصـدر الـى نـوعين، أي تـم تقسـيمه لهـا بحسـب طبيعـة العمـل والاجـراءات والجهـة التـي تصـدرها فمنها:

أ- المـدد القانونيـة: مـن اسـمها يـتم تحديـدها بموجـب نـص قـانوني يصـدر مـن السـلطة التشـريعية، ولـيس للقاضي او الخصوم سلطة بشأنها، مالم ينص بخلاف ذلك[١].

ب- المواعيـد القضـائية: الاصـل ان تحديـد المـدد مـن قبـل المشـرع، ولكـن اسـتثناء مـن الاصـل وخـروج عـن ذلـك الاصـل هـو اعطـاء للقاضـي حـق تعـديل هـذه المـدد زيـادةً او نقصـاناً، فـي حـالات تسـتوجب فـي ظـروف اجراء بعض التعديلات مراعاتهً للمصلحة العامة[٢].

تكلمنـا عـن المـدد مـن حيـث المصـدر بنوعيهـا سـواء اكانـت قانونيـة او قضـائية مـن جهـة، امـا مـن جهـة اخـرى، عـن كيـف يـتم احتسـابها، وهنـا نقـف عـن مـا يـدور فـي الاذهـان، بـان كيـف تحتسـب تلـك المواعيـد او المدد وكيف؟ فيكون حسابها:

أ- مـن حيـث حسـاب الميعـاد كـاملاً: تحتسـب تلـك المـدة قبـل مباشـرة الاجـراء، ممـا يـؤدي الـى انقضـاء الميعـاد بالكامـل، بمعنـى اخـر عـدم مباشـرة أي اجـراء الا بعـد انقضـاء اليـوم الاخيـر مـن الميعـاد[٣]، مثـال علـى ذلـك، نـص المـادة (٧٥/اولا) مـن دسـتور العـراق لسـنة ٢٠٠٥، بـان (لـرئيس الجمهوريـة تقـديم طلـب اسـتقالته تحريريـا الى رئيس مجلس النواب وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب).

---

[١] د. احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، منشورات حلبية الحقوقي، ٢٠٠١، ص٣١٥.

[٢] د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، ١٩٩٥، ص١٦٠.

[٣] اتفق مع د. ابراهيم محمد صبري، المواعيد والمدد في قانون المحاكمات الفلسطيني، بحث منشور، مجلة العدالة والقانونية، العدد٢٣، ٢٠١٤، ص٢٣.

ب- الميعاد الناقص: هو اجراء يتخذ خلال المدة، وإلا يترتب على ذلك جزاء اجرائي، او بمعنى اخر بان أي اجراء يتم اتخاذه في أي يوم في الميعاد ويحسب من لحظة بدئه الى اخر لحظة من المدة، وهذا ما قصده المشرع من تلك المواعيد، بان تعجل الاجراءات مما يؤدي الى استقرار الحقوق لدى ذوي الشأن[١].

وكما تعودنا في تلك الانواع ان نعطي امثلةً لكل نوع نتكلم به ما اخذ به دستورنا في العراق والمقارن كي نستنبط منه ما يهمنا في بحثنا، فبخصوص تلك المواعيد الانف الذكر حث نصت المادة (٧٥/ رابعا) من دستور العراق الحالي، بانه" في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب محله، في حالة عدم وجود نائب له، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام القانون"[٢].

ج- الميعاد المرتدة: نتفق بان كل ميعاد له بداية حتما ينتهي بنهايةً، فكما اسلفنا عن المواعيد التي ذكرت، منها من بدأت مع بداية الميعاد، ومنها تحتسب المدة خلال النظر فيه، وها نحن نبين نوع اخر هو الميعاد المرتد، ويعني اتخاذ الاجراء فيه قبل البدء في احتساب المدة، بغيت احترام احكام الدستور واستقرار القوانين التي تحدد من قبل المشرع، لذلك نؤكد دائماً يجب على المشرع الدستوري والقانوني ان يفرض جزاء عقابي على من يخالف تلك المواعيد او المدد، حيث تحسب فيه المواعيد بصورة عكسية أي يعني ان حساب اول يوم من الميعاد اخره، والعكس صحيح، أي اخره او نهاية الميعاد اوله[٣]

اما في العراق، فقد انتهج بنفس النهج في احتساب المدد المرتدة حيث ايضا تحسب بطريقة عكسية، بان اول المدة اخرها ونهاية المدة اولها، وهذا ما اكدته المادة رقم (٥٦/ ثانيا)، من الدستور التي تنص " تجري انتخابات مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعون يوما، من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة"[٤].

وقد نضيف فرع ثالث، ونوع اخر من المدد او المواعيد، اضافة الى المدد من حيث المصدر، قد تكون النوع الثاني من المواعيد الا وهو من حيث الاثر فتقسم الى:

اولا: المدد الحتمية قد لا تختلف مفهوم هذا النوع من المدد عن قرائنها من المدد، كيلاهما يبحثان عن ممارسة حق او قيامها بالواجبات المناطة لها، فضلا على ان أي عمل او اجراء قانوني لم يحترم يترتب عليه جزائي كان او غير ذلك، فهناك امثلة عدة لمثل هذه الانواع من المدد حيث نص القانون بان تحسب المواعيد الحتمية وقت اتخاذ اجراء يحصل بالإعلان من دون مراعات اعلام الخصم؛ فهي مخالفة قانونية يتوجب جراء ذلك الفعل جزاء اجرائي.

---

[١] د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ٢٠٠٦، ص٧٦٩.

[٢] المادة(٧٥/رابعا) من دستور العراق الحالي سنة ٢٠٠٥.

[٣] د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٤٧٧.

[٤] المادة (٥٦/ ثانيا) من دستور العراق الحالي سنة ٢٠٠٥.

مثال على ذلك مواعيد الطعن في الاحكام؛ اما في مواطن اخر قد حدد دستور العراق الحالي عدد من الامثلة للمدد الحتمية، حيث تضمنت عنصر الجزاء الذي يترتب على انتهاء المدة دون القيام بالمهمة، وبالتالي سقوط الحق في المطالبة والاستمرار بتنفيذها، فقد اشارة احدى موارده على انه" يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف، تسمية اعضاء وزارته، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف"[١]

عند مراجعة النص اعلاه هو اختيار مجلس الوزراء وزراه خلال ثلاثون يوما، والسؤال هنا ما هو الاجراء الذي يتخذه رئيس الجمهورية في حالة عدم تهيئة او تكملة الكابينة الوزارية خلال تلك المدة، للإجابة على هذا الشق من السؤال ما نص عليه دستور العراق الحالي بانه" يكلف رئيس الجمهورية، مرشحا جديداً لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشرة يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة"[٢].

حقيقةَ الواقع غير ذلك، فان اختيار رئيس مجلس الوزراء من قبل الاحزاب المسيطرة والحاصلة على المقاعد الاعلى، والتي تقدم مرشحهم في تسمية رئاسة الوزراء محاباةً، مما يجعل عدم التقييد بتلك المدد حتى اذ لم تكتمل الكابينة الوزارية خلال المدة، فقد يضع رئيس الوزراء نفسه وزيرا بالوكالة بالإضافة لأعماله في رئاسة المجلس لحين تسمية الوزير، وهذا ما لوحظ في النظام البرلماني، وقد ثبتت ان التعددية الحزبية لم تلاقي نجاحا في نظامنا السياسي بالرغم من ان الواقع بان التعددية من سماتها هي قوة البرلمان ازاء الحكومة.

ثانيا: المواعيد التنظيمية. عندما يطرا في مسامعنا بشأن المدد او المواعيد تذهب الى اجراءات وضعها من قبل المشرع بغرض الترتيب والتنظيم والسرعة في الانجاز، وبالرغم من اهمية تلك المدد وما يتبعها من اجراءات عن وضعها، ولكن مخالفتها لا يترتب أي جزاء، لكونها تنظيمية واجرائية تنحصر على ميعاد تسليم ورقة الاعلام لمأمور التبليغات، وميعاد تبليغ الورقة من قبل[٣]

وبطبيعة الحال ان دستور العراق الحالي لا يخلو لهذا النوع من المواعيد في احد نصوصه حيث افصحت بانه" يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهماته الى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد، واجتماعه على ان يتم انتخاب رئيس جمهورية جديداً خلال ثلاثون يوما من تاريخ اول انعقاد للمجلس"[٤]

الاصل ان المشرع عندما يبوب موارده ويقوم بأدراج النصوص فان هذه النصوص متجانسة، وترجع الى نظام قانوني واحد، وقد يفسر هذا النظام بالمصلحة الفلسفية التي يعتمدها المشرع، فتراءت لك

---

[١] المادة (٧٦/ ثانيا) من دستور العراق الحالي سنة ٢٠٠٥.

[٢] المادة (٧٦/ثالثا) من دستور العراق الحالي سنة ٢٠٠٥.

[٣] د. عبد الحميد الشواري، مواعيد الاجراءات القضائية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٦.

[٤] (٧٢/اولا/ب) من دستور جمهورية العراق الحالي لسنة ٢٠٠٥.

المصلحة ان لها الاولوية في تبويب الحق، لكون ذلك الحق يقع ضمن مرتبة ترقى الى مصالح الافراد المحمية الذي يحتويها النص القانوني، وبالتالي تحقق الغاية الرئيسة في اشباع حاجات المجتمع الانسانية والمعنوية، بالتالي فان حماية هذه المصلحة تجسد الاستقرار والثبات في المجتمع رسم الابعاد المشروعة للنشاط الفردي، فالمصلحة ايدلوجية يعتمدها في رسم هذه الفلسفة بغية اضفاء الحماية القانونية في مختلف جوانب الحياة منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الى..... الخ.

وكي لا نخرج عن اطار موضوعنا، فان القارئ عندما يركز للفقرة التي ذكرة بشان المصلحة يسال في اول وهلة ما شأن هذا بموضوع البحث، ولكن نحن بدورنا نوضح بان ارتباط المصلحة وحمايتها، هو اساس يكمن ورائه تحديد المدد القانونية والغاية منها، فأن بدونها لا تتحقق المنفعة التي تكمن ورائه النموذج الفلسفي الذي يبنى عليه النص، فللمنفعة صلة بين الفائدة القائمة بين احد الاحوال القانونية ونفس الانسان، وفي الحقيقة ان المصلحة هي الاعتقاد بالفائدة، فالعدالة والمصلحة والمنفعة معانٍ متلازمة يتصل بعضها ببعض بروابط فكرية لا تقبل الانفصال[١]

لذلك نرى ان المصلحة تحمل في طياتها طابع تنظيمي موضوعي يحدد مدى انطباع هذا الوصف بالمدد الدستورية؛ وهذه الرؤية اكدتها نص دستور العراق الحالي بان" بالمصلحة تخذ ان المدد الدستورية تهدف لتحقيق مصالح مختلفة منها ما تنصرف الى تحقيق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وايجاد التوازن بينهما عند اداء المهام الموكل لكل منها"[٢]، ومثال على ذلك التعاون، هو ان لا تجري عملية الاستجواب الا بعد سبعة ايام من تاريخ تقديمه، وتقرير استقالة الحكومة بعد سحب الثقة منها من تاريخ قرار سحب الثقة وتحولها حكومة تصريف اعمال يومية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً".

المبحث الثاني

دور القاضي الدستوري والقانوني في معالجة وحماية تلك المدد

وبلا جدل لا ينفى دور القاضي الدستوري عند تفسيره النصوص الدستورية بشكل عام، وما تحمل تلك النصوص من عموم واغفال من قبل المشرع الدستوري بوجه خاص، وما يخصنا في بحثنا هو تفسير وحماية المدد الدستورية، من خلال استخدامه الاعتبارات العملية والعلمية والمنهجية، وما يستنبطه من نتائج علمية وعملية او تجريبية ورفض النتائج النظرية، ذلك ان القاضي الدستوري عندما يفسر النص

[١] د.السيد احمد محمود،شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها،بحث منشور،مجلة الحقوق الكويتية،العدد ٢٠٠١، ٤،ص ١١

[٢] المادة(٦١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بانه" ان الدستور بهذا العدد تتضمن قواعد تضمن مدد زمنية تنظم الرقابة والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية... الخ"

ويركز في انظاره في نصوص تلك المدد القانونية والدستورية، ويراعي الاعتبارات العملية بغية متطلبات التطور الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي في المحافظة والحماية للأحكام[١].

والحكمة من التفسير من قبل القاضي الدستوري، وهو عند ورود احداث جديدة لم يخطر في ذهن المشرع عندما يوضع نص تشريعي، لكون القاضي عندما تطرأ عليه تلك الاحداث الجديدة يقوم بنشاطه الفكري والتفسيري لتطور النصوص القانونية والدستورية ليجعلها ملائمة للأوضاع الجديدة من حيث الغاية والقصد من تلك النصوص التي وضعت من قبل المشرع، مستند عند وضع تلك النصوص على مبدأ دستوري لضرورة استمرار الحياة الوطنية والدستورية[٢]

نستنبط من ذلك السرد، بان الدستور عندما يوضع النصوص تكون قابلة للتكييف مع الظروف المجتمعية المفسرة، فالقول بان اصحاب الواقعية في التفسير من وجهة نظرهم بان الاعتبارات العملية في التفسير نأخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والاقتصادية وكل ما يتعلق بالمسائل القانونية المعروضة على المحكمة.فالدستور عندما يوضع ويصوت عليه من قبل الشعب، تكون نصوصه مؤطراً باطار محكم، والهدف منها تنظيم المجتمع السياسي، بشكل مستديم وتستعمل تلك النصوص في صياغة عامة، وقد تكون غامضة بما يكفي لأنه يكيف مع الزمن السياسي، فغموض وعمومية اللغة الدستورية تفسر بان النص الدستوري يستطيع التعامل مع الامور المستجدة التي لا يمكن التنبؤ بها وقت اقرار الدستور، وفي هذه الحالة تتوسع القاعدة التفسيرية لتشمل الظروف والملابسات وما تحمل في طياتها النصوص والدلائل من الألفاظ، حتى تغدو تلك القاعدة قاعدة دستورية عملية[٣]، وبما ان دراستنا اعتمدت على المنهج المقارن يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كما يلي:**المطلب الاول: طبيعة القاضي الدستوري.**

المطلب الثاني: سلطة القاضي الدستوري في تكييف وحماية المدد الدستورية.

المطلب الأول

طبيعة القاضي الدستوري

يتضمن الدستور القيم التي انزلها المشرع منزلة القواعد العليا، التي تسمو على ما سواها قاصداً عصمتها من أي انتهاك تشريعي او مادي، من سائر السلطات، ليعلو النص الدستوري ويبعده حيز الجمود، ومن هذا المنطلق قد تتصاعد الجدال والتساؤلات في الاوساط القانونية والسياسية، اهو أي القاضي الدستوري سلطة او هيئة قضائية ام سياسية؟!، وهل يمنحه الدستور حق التعديل والالغاء

[١] د. ياسر عطوي عبود الزبيدي، و م.م حيدر علي ضايف، حماية القضاء الدستوري للمدد الواردة في الدستور باستخدام مناهج التفسير الدستوري المتطورة، العدد ٢٥، م١٥، ٢٠٢٥، ص٥٤٢.

[٢] د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٤-١٥.

[٣] د. شهاب احمد عبدالله، النظام القانوني للتفسير الدستوري في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٠، العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص١٩٩.

والتلطيف حتى، واعتراضه على النصوص الدستورية والقانونية المخالفة للدستور؛ وما هو قيمة القيد الزمني، وهل يعتبر ذلك القيد بمثابة الركن الذي يتوفق عليه الالتزام، او عدم اعتبار القاعدة الدستورية قاعدة قانونية بالمفهوم الصحيح، لعدم توفر ركن الجزاء، كل ما يتعلق بموضوع بحثنا تحتاج الى اجابات؟

وحريا بنا، قبل الاجابة عن تلك التساؤلات، وكي توضح للقارء الكريم الرؤية نتابع تقسيم المطلب الى فرعين كي تتوضح الصورة اكثر من خلال هذا التقسيم ونبين في موضوع بحثنا بشكل مفصل عن تعريف القاضي الدستوري حسب المفهومين كما يلي:الفرع الاول: تعريف القاضي الدستوري حسب المفهوم المادي(العضوي). الفرع الثاني: تعريف القاضي الدستوري حسب المفهوم الموضوعي.

الفرع الأول

تعريف القاضي الدستوري حسب المفهوم المادي (العضوي).

يثير تعريف القضاء الدستوري معانٍ عدة، وهذا ما يدعو الى القول بان نفرق بين مصطلحين او معنيين او وفق معيارين سواء اكان مادي (عضوي)، او معيار موضوعي ولكل معيار مفهوم خاص به يعبر عن من هو القاضي الدستوري. فاحدهما، يفصح بان القاضي الدستوري هو هيئة او كيان مادي؛ اما الاخر مؤداه النظر الى القضاء الدستوري كعمل او نشاط سياسي[١]، لذلك سنشير لهما بحسب رؤى فقهاء القانون الدستوري بالتفصيل بفرعين كما يلي: **الفرع الاول: المعيار العضوي(المادي).**

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي.

الفرع الأول

المعيار العضوي (المادي)

عندما نقول رؤية فقهاء القانون الدستوري في اعطاء المعنى الصريح للقاضي الدستوري، لكون الفقهاء طلقاء في ابداء آرائهم وابداعاتهم ولا يقيدهم قيد، فهم صانعو النص وذلك لان دائرة القانون تبدأ من الفقيه، يبتدع الفكرى، والمشرع يُقننها، والقاضي يطبقها، وعلى هذا الاساس فقد عرف بعض الفقه القاضي الدستوري بان هناك محكمة او هيئة قضائية متخصصة بالسهر على احترام اعلوية الدستور[٢]، ومنهم من افصح بانه، جهة قضائية التي خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية، عندما تكون الرقابة مركزية (قضاء دستوري متخصص)[٣]، نرى بان الوصف الذي يبديه جمع من الفقه حول تعرف القاضي الدستوري ينصب بانه، جهة، سلطة،هيئة او محكمة فضائية يفوضها الدستور برقابة شرعية دستورية تسمى(الرقابة على دستورية القوانين).

---

[١] د. باهي ابو يونس، أصول القضاء الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣ ، ص ٥.

[٢] د. محمد شفيق ، القضاء الدستوري ، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان ، تونس ٢٠١٢ ، ص ٧.

[٣] د. عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ،ص ٧.

والراي، بان هناك محكمة او جهة قضائية او سلطة دستورية اوجدتها الارادة الشعبية في الدستور، حالها في ذلك حال السلطات الاخرى في تحديد صلاحياتها على وجه الخصوص للحفاظ على استقرار الاوضاع القانونية واحترام قواعدها ونصوصها ومنها الفصل بين السلطات وتوزيع الصلاحيات فيما بينهم عدم وجود أي تجاوز واختراق على بعضهم البعض.

ثمرة المفاهيم التي استخرجت من المصطلحات الانفة الذكر، تنصب لمعنى واحد للقاضي الدستوري، يعود تفسيرها بانها محكمة عليا تقرر دستورية او عدم دستورية القوانين التي تتعارض مع نص الدستور، فهي عوان بين امرين، هما بان القاضي الدستور لا ينصرف الا الى ما يصدق عليه وصف محكمة دون غيره، ويكون مفاده ان كل نص من النصوص القانونية تخالف نصوص الدستور او الدفع بعدم دستورية نص دستوري يكون النظر اليها من خلال محكمة او جهة قضائية أي بمعنى(المحكمة الاتحادية العليا) في العراق اما في بعض الدول العربية (المحكمة الدستورية العليا)، وكل ما لا يعدو لذلك فلا يعتبر قاضياً دستوريا بوصفها محاكم؛ ولكن في بعض الدول وخاصةً المجلس الدستوري الفرنسي بشأن تعد او لا تعد قاضيا دستورياً، فقد نعت كثيراً رقابتها على دستورية القوانين، وحسب ما افصحي به المجلس بانه لا تعدو محكمة او تشكيلا قضائياً خالصاً، وانما هي رقابة سياسية لا قضائية[١]

اما في الولايات المتحدة الحال يختلف في المحكمة الاتحادية العليا، بالنسبة الى رقابة دستورية القوانين ودور القاضي الدستوري وهل يعتبر محكمة او لا يعتبر كذلك، فأنها تعد محكمة ويعتبر القاضي قاضياً دستوريا، ولكن الزمت القاضي الدستوري ان تكون رقابته متخصصة في الرقابة على دستورية القوانين، فضلا مما خالطه من اختصاص اخر هو الفصل في النزاعات غير الدستورية كالمنازعات (المدنية، الجنائية، الادارية....)[٢].

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي

يركز هذا المعيار على وظيفة القضاء الدستوري، ويضمن توزيع الاختصاصات بين التشريع العادي والتشريع الدستوري، ويكفل احترام مبدا الفصل بين السلطات، والاختصاصات بين الهيئات العليا داخل الدولة[٣]، وقد عرف القضاء الدستوري وفقاً لهذا المبدأ، بانه مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من احكام المحاكم في المجال الدستورية[٤]، كما عرفه البعض من الفقه، هو عبارة عن مجموعة من المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وهو بصدد البحث في مسألة الدستورية عندما تكون الرقابة لا مركزية (

[١] د. محمد باهي أبو يونس ، مصدر سابق ، ص ٦.

[٢] د. محمد باهي أبو يونس ، مصدر سابق ، ص ٧-٨.

[٣] د.محمد فرج محمد الفقي ، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٩٨،ص ١٦٦

[٤] د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٧، ص١١.

قضاء دستورية غير متخصص) [١]، وفي هذه الحالة نفهم بان مفهوم القضاء الدستوري طبقات للمعيار الموضوعي، بأنه يبحث بشكل اساسي على القيام بمهمه قضائية او يعتبر نفسه محكمة تفصل في النزاع الدستوري المعروض اليها كاختصاص اصيل، بغض النظر عن الجهة القائمة عليه، لذلك بما انه يفصل في النزاعات التي تعرض عليه، فإننا نجزم بانها محكمة تلتزم في الحماية الدستورية، فأي قانون قائم او تشريع او لائحة تخالف المدد الدستورية وكيف يمكن تكيفها من قبل القاضي الدستوري، وهذا ما نراه في موضوعنا التالي.

المطلب الثاني

سلطة القاضي الدستوري في تكييف المدد الدستورية وحمايتها

تكمن سلطة القاضي الدستوري عند تكيفه للمدد الدستورية والاوضاع التي يتم حمايتها في، فلا بد من وجود عنصر الغاية، وفضلا الى استخدام الصياغات الدستورية ذات القيود الزمنية، ولكن قد يراودنا بعض التساؤلات الا وهي هل يتوسع سلطة المشرع الدستوري في تلك القيود الزمنية؟ لتوضيح الصورة اكثر، وفي بادئ الامر ان المشرع الدستوري عندما يضع القيد الزمني يتردد من التوسع من تلك المدد عند استخدامها، ويرجع السبب في ذلك الفائدة في تعايش النص الدستوري مع الاحداث المستجدة، مما يخلق هواة بين النص والواقع. على هذا الاساس، نشير الى سلطة القاضي الدستوري في تكييف المدد عن طريق تقسيم المطلب الى فرعين كما يأتي: **الفرع الاول: سلطة المشرع في تكييف المدد.**

الفرع الثاني: سلطة القاضي في تكييف المدد.

الفرع الأول

سلطة المشرع في تكييف المدد

ذكرنا سلفا، بان المشرع الدستوري يتردد في التوسع في استخدام القيد الزمني قد تفيد في تعايش النص الدستوري مع الاحداث المستجدة، وهذا الاجراء لا يعد سلبا على المشرع الدستوري بل على النقيض من ذلك، لكون ان مقصد المشرع الدستوري هو الثبات والاستقرار عند استخدامه للقيد الزمني في المضامين التي لا تصادفها التغيرات مهما اختلف الزمن والحكام.

ومن هذه الفكرة نكون الراي، باعتبار القيد الزمني هو بمثابة الركن الذي يتوقف على الالتزام به، بعد التأكد من صحة تفسير النص الدستوري التي تتضمنه، حسننا فعل المشرع في عدم التوسع، ويرجع سبب مناصرة الراي بعد التدقيق والتحقق بعناية في عدم الدستورية ضد النص التشريعي الذي يعارض نصوص الدستور، والذي يعترض سير المدد الدستورية بما يتلاءم مع الغاية والظروف في وجوب تعديل في تلك المدد للضرورة الملحة.

---

[١] د.عصمت عبد الله الشيخ ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ،ص ٧.

من خلال السرد السابق، هناك تناقض بين اراء بعض الفقه عن المدد الدستورية كونها ملزمة، باعتبارها من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، ومنهم من افصح بانها لا تعدو تجاوز على النص الدستوري؛ واعطائها وصف بانها ذات صفة تنظيمية واثر حتمي، ومن التطبيقات عن ذلك، وخير مثال الدستور العراقي الحالي، عند وضع مواد الدستور والمصادقة عليها تمر في عدة مراحل؛ مقترح من المشرع والتصويت ومن ثم الاستفتاء عليه من قبل الشعب، والتصديق، وبنسب محدد، وتكون سارية المفعول، حتى تصبح محصنة لا يجوز تعديلها او الغائها الا بموجب آليات منصوص عليها في الدستور ذاته.

وحين عدل دستور العراق الحالي ٢٠٠٥، في المادتين (١٢٦-١٤٢) منه، حيث نجد في النصين عدم الاشارة الى النص الدستور على اعتبار ان النص ملغى او معطل او معدل، اذا لم ينجز في تاريخ محدد له، وانما جاء التعديل والالغاء لتلك المادتين على سبيل الحصر، لذلك يمكن القول ان عدم انجاز المهام الدستورية ضمن المدد المحدد لها، لا يعد تجاوز للنص الدستوري؛ الا في حال سماح المشرع بإعطاء مرونة في تكييف النص الدستوري وفق الظروف والمستجدات.

لذلك نجد ان المدد الواردة في الدستور اوجدها المشرع من خلال الحاجة اليها في تحقيق الاستقرار من اجل الحفاظ على الامن القانوني، ويتحقق هذا من عدة جوانب منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لان الدستور وجد لتنظيم الحياة الاجتماعية وحماية الحقوق للأفراد وحرياتهم، وعلى هذا الاساس وصفت تلك المدد بانها ملزمة او هي تنظيمية، وفي هاتين المفهومين تجتمع في امرين كل واحده منها تحمل في طياتها طبيعة مختلطة تكمل احدهما الاخر.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تكييف المدد الدستورية

من اول وهلة تكمن المدد الدستورية من وجهة نظر القضاء كيفها من خلال البحث عن طبيعتها على اعتبارها مدد تنظيمية او حتمية، وما انتهى اليه القضاء والاجراء الذي يتخذه عن تكييفه للمدد عندما يتم تجاوزها، وما هو الاثر المترتب على مخالفتها، بغض النظر فيما اذا كانت تلك المدد تنظيمية جاز عدم الالتزام بها او مدد حتمية يترتب الجزاء على من يخالفها او التعديل عليها، وبالتالي القيام بالإجراءات اللازمة وفق ما حددها له الدستور.

ونذكر بعض التطبيقات لذلك، القاضي الدستوري بجميع مسمياته سواء اكان المحكمة الاتحادية العليا كما في العراق والولايات المتحدة، او المتمثلة بالمحكمة الدستورية العليا كما في مصر وغيرها من الدول العربية، مهما كانت تسميتها في حقيقة الامر ان هناك تذبذب في احكامها وخاصةً القاضي الدستوري العراقي، ومن جراء ذلك يترتب النتائج وهو مخالفة المدد الدستورية، وعلى سبيل المثال، هو نص المادة (٧٢/ ثانيا/ب) من الدستور العراقي الحالي سنة ٢٠٠٥، حيث طعن قدمه احد الاشخاص

المدعي يطعن في قرار مجلس النواب محل الطعن هو فتح باب الترشيح بمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة التي حددتها المادة اعلاه، وهي ثلاثين يوما، وقد قام المدعي بالطعن امام المحكمة العليا، والغرض منه حماية المدد الواردة في المادة الدستورية، وادعى فيه ان تلك المادة جاءت مخالفة للمادة(٥٩/ثانيا) من الدستور الذي نصت على" تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة..... الخ".

أي اتخذت هيأة رئاسة مجلس النواب هذا القرار بفتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية بعد مضي المدة التي حددتها المادة (٧٢/ثانيا/ب)؛ وعند تكملة نص المادة (٢/٥٩) مالم ينص خلاف ذلك، من الاسباب الاخرى هي مخالفة المادة(٢) من قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية[١]؛ والتي تتضمن قرار هيئات الرئاسة، غير ان هذا القرار او النص حدد بعد مضي شهراً كاملاً من تاريخ انتخابهم أي مجلس النواب ونائبيه، ولم يجز القانون لهيئات الرئاسة او المجلس ان يعيد فتح باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية، بعد مضي المدة التي حددتها المادة (٧٢/ثانيا/ب) من الدستور الا وهي ثلاثين يوماً، من تاريخ اول انعقاد مجلس النواب، وهذا ما اسنده اساساً الطعن عليه وفق نص المادة اعلاه، مطالبا بحماية المدد الواردة والتي تتمثل بنقطتين اساسيتين هما، اولا: فتح باب الترشيح يجب ان لا تتخطى مرة واحدة حسب نص المادة ودلائل العبارة ودرجة وضوحها، وثانيا: ان لا تتخطى مدة انتخاب رئيس الجمهورية مدة ثلاثين يوما من تاريخ اول انعقاد مجلس النواب وهو ما نفهمه من لفظ النص وتفسيره.

والمحكمة الاتحادية العليا بدورها كيفت النص الدستوري بما ينسجم مع اهدافها وطبيعتها، بغية حمايتها للمدد، ولجأت الى لفظ النص وسياقه، مستندتاً لنص الدستور الحالي للعراق سنة ٢٠٠٥ س المرقم (٧٢/٢/أ)، حيث اضاف الى النص عبارة" ويستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه الى ما بعد انتخاب مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيسا جديداً للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد للمجلس (فقره ب من ذات المادة)، نرى ان مدة الثلاثين يوما هي مدة دستورية حتمية تستلزم انتخاب رئيس الجمهورية وعدم تجاوزها خلال تلك المدة، صراحةً اغفل المشرع الدستوري وتقصيره بعدم ذكر في نص الدستور، جزاء يترتب على من يخالف تلك المدة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث عن حماية المدد الدستورية ودورها في المحافظة على المصلحة العامة وكذلك عدم احترام تلك المدد يودي الى التلكؤ في الاجراءات والتسويف والمماطلة مما يسب الارباك في جميع النواحي، وفضلا على تفعيل دور القاضي الدستوري في تكييف تلك المدد وتوفر لها الحماية عن طريق الرقابة المستقلة، لذلك سنشير الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات بالشكل التالي:

[١] المادة(٢) المرقم (٨) لسنة ٢٠١٢ والذي ينص" يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة(٣) ايام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته الجديدة".

النتائج:

١- اساس نشأة القاضي الدستوري هي الرقابة على دستورية القوانين، واصبحت تلك الرقابة بمثابة سلطة رابعة مستقلة عن باقي السلطات، ومن اهميتها الحفاظ وتوفير الحماية اللازمة لنصوص الدستور وعدم مخالفته من أي تشريع او قانون او لائحة.

٢- يتمتع القاضي الدستوري بالقيم الاخلاقية والهوية الوطنية والاستقلالية والحياد.

٣- انتهج القاضي الدستوري في حماية للمدد الدستورية منهج التفسير في سبيل توفير الحماية اللازمة لها، فضلا على الاعتماد في التفسير.

٤- اهم اختصاصاته أي القاضي الدستوري باعتباره قاضي حماية الدستور، وتأكيد سيادته واعلويته، فضلا على ضمان تطبيق نصوص الدستور.

٥- القاضي الدستوري هو قاضي طبيعي لا استثنائي، فهو في هذا المقام اسمى واعلى مراتب قضاء القانون العام، ويتمتع بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص واهم عنصر هو الاستقلالية لتقليص فرص التعين وحصره في نخب مختارة.

٦- ربط الاجراءات القضائية بمواعيد ثابته لا تأتي من فراغ، وحرص المشرع الدستوري على احترامها، لكونها غاية تشريعية لتحقيق المصلحة العامة من جهة، وعدم جعل تلك المدد عند عدم الالتزام بها عرضة للتسويف والمماطلة بسبب ارباكها في جميع النواحي.

التوصيات:

١- على المحكة الاتحادية العليا، ان تعطي للمدد الدستورية حماية وعدم النظر اليها بانها مجرد ارقام يوردها المشرع الدستوري.

٢- عدم تجديد ولاية القاضي الدستوري، تجعله حياديا اكثر واكثر استقلالاً، أي عدم عايديه الى جهة سياسية او كيان.

٣- الاعتماد على عنصر التفسير المستندة على الاعتبارات العملية، واختيار افضل التفسيرات التي تحقق الحماية للمدد، من حيث اكثرها تنفيذا لحكم الدستور، ومراعاتً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٤- لا يجوز للمحكمة العليا ان تخالف ارادة المشرع الدستوري، وكذلك عدم الاعتماد على حكم مؤقت بالفترة الانتقالية ولا يجوز مد حكمها الى ما بعد انتهاء هذه الفترة.

٥- قد اغفل المشرع الدستوري للنسبة لحماية المدد الدستورية عند عدم الالتزام بها ومخالفتها، في ترتيب الجزاء المناسب، كون باعتبار ان المدد من النظام العام لا يجوز مخالفتها وخاصةً المدد الحتمية.

قائمة المصادر والمراجع

١. د. محمد شفيق، القضاء الدستوري، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان، تونس ٢٠١٢.

٢. د حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨.

٣. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
٤. د. احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، منشورات حلبية الحقوقي، ٢٠٠١.
٥. د. احمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، ١٩٩٥.
٦. د. باهي ابو يونس، أصول القضاء الدستوري، مصر، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣.
٧. د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.
٨. د. عبد الحميد الشواري، مواعيد الاجراءات القضائية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٦.
٩. د. عبده عويدات، النظم الدستورية في لبنان، بيروت، ١٩٦١.
١٠. د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١١. د. عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
١٢. د. فتحي والي. نفس المرجع.
١٣. د. فتحي والي، الوسيط في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٤. د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، مصر، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧.
١٥. د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق.
١٦. د. محمد باهي أبو يونس، مصدر سابق.
١٧. د. محمد فرج محمد الفقي، الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٨.
١٨. د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ٢٠٠٦.
١٩. د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٦.
٢٠. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٦.
٢١. د. نبيل اسماعيل عمر، نفس المرجع.
٢٢. د. ياسر عطوي عبود الزبيدي، و م.م حيدر علي ضايف، حماية القضاء الدستوري للمدد الواردة في الدستور باستخدام مناهج التفسير الدستوري المتطورة، العدد ٢٥، م١٥، ٢٠٢٥، ص٥٤٢.
٢٣. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٤. د. يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٩،.

الاحكام الدستورية:

- المادة(٧٥/رابعا) من دستور العراق الحالي سنة ٢٠٠٥.
  - المادة (٥٦/ ثانيا) من دستور العراق الحالي سنة ٢٠٠٥.
  - المادة (٧٦/ ثانيا) من دستور العراق الحالي سنة ٢٠٠٥.
  - المادة (٧٦/ثالثا) من دستور العراق الحالي سنة ٢٠٠٥.
- المادة (٧٢/اولا/ب) من دستور جمهورية العراق الحالي لسنة ٢٠٠٥.

- المادة(٦١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بانه" ان الدستور بهذا العدد تتضمن قواعد تضمن مدد زمنية تنظم الرقابة والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية... الخ"
- المادة(٢) المرقم (٨) لسنة ٢٠١٢ والذي ينص" يعلن الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية خلال مدة(٣) ايام من تاريخ انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه في دورته الجديدة."

الإطريح والمجلات:

- ❖ اتفق بما قد مال به المشرع القانوني العراقي في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩، وقد اتفق في الراي كل من، أ. د فوزي حسين سلمان، تقسيم الرقابة عن دستورية القوانين في العراق، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع٧، س٢، ٢٠١٠.
- ❖ اتفق مع د. ابراهيم محمد صبري، المواعيد والمدد في قانون المحاكمات الفلسطيني، بحث منشور، مجلة العدالة والقانونية، العدد٢٣، ٢٠١٤.
- ❖ د. السيد احمد محمود، شروط المصلحة في الدعوى القضائية وشروط استمراريتها، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤، ٢٠٠١.
- د. سعد عبدالله خلف، السلطات العامة والمواعيد الدستورية، اطروحة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بيروت، ٢٠١٩.
- د. شهاب احمد عبدالله، النظام القانوني للتفسير الدستوري في العراق، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد١٠، العدد ٣٦، ٢٠٢١.
- ❖ د. على صاحب جاسم الشريفي، الطبيعة القانونية للمدد الدستورية بين النص والتطبيق، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد(التاسع)، مجلد(١)،٢٠٢٣.
- ❖ د. فراس عبد الرزاق حمزة و فرح جهاد عبد السلام، مناهج التفسير ودورها في تطوير القواعد الدستورية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١، العدد ٢٣، ٢٠٢١.
- ❖ د. هاشم حسين علي، المعارضة السياسية ودورها في تقويم العمل الحكومي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، س٤، العدد ٢، ج٢،ك١ ٢٠١٩.